

Distr.: General
28 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار]

(اللجنة الرابعة) (A/55/571)

١٣٢/٥٥ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،
والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس

الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس

١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة

إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢) والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجارية حالياً في جبل أبو غنيم، انتهاكاً منها للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي الأسابيع الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطلب بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وفقاً تاماً؛

٤ - تشدد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل أموراً منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعاً إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - تؤكد مجدداً دعوتها إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠